



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها لفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - لن الممد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على اساس 10 د ج للبطر .

فهرس

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نظام الامتحان للحصول على
الاهلية المهنية في اختصاص التأمينات .
1120

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص القطع الحضري رقم 4 و 5 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 لمخطط تعمير ذريعان مساحتها 50472 م2 لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية بعنابة) قصد بناء ثكنة للحماية المدنية بذريعان .
1127

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 19 رمضان عام 1393 الموافق 19 وجب و 3 و 15 و 16 و 17 شعبان وأول و 3 و 4 و 6 و 7 رمضان عام 1394 الموافق 16 أكتوبر سنة 1973 و 8 و 21 غشت و 2 و 3 و 4 و 18 و 20 و 21 و 23 و 24 سبتمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
1118

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي .
1120

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالعطاف لفائدة مكتب السكن المعتدل الكراء للاصنام قصد استعمالها لبناء 100 مسكن من النوع « الاقتصادي » 1127

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 2035 م² لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد تشييد دار للبريد والمواصلات بالميلية 1128

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 50100 م² كانت ممنوحة في السابق لبلدية مجاز الدشيش بموجب المرسوم المؤرخ في 25 يناير سنة 1872، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء ناد لتنشيط الشباب 1128

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية خزارات (دائرة قالمة) عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة رقم 18 مساحتها 10 آرات لازمة لبناء 3 أقسام و 3 مساكن ببنى سميح 1127

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 والمتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص لقطعة أرض ممنوحة سابقا الى بلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ في 30 غشت سنة 1856 1127

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسيدى بوعبيدة لفائدة بلدية العطاف قصد استعمالها لبناء 4 أقسام ومسكنين 1127

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 19 رمضان عام 1393 الموافق 19 رجب و 3 و 15 و 16 و 17 شعبان واول و 3 و 4 و 6 و 7 رمضان عام 1394 الموافق 16 أكتوبر سنة 1973 و 8 و 21 غشت و 2 و 3 و 4 و 18 و 20 و 21 و 23 و 24 سبتمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1393 الموافق 16 أكتوبر سنة 1973 تعين الأنسة فاطمة بن منصور متصرفة متمرنة، (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما يلي :

« يرسم السيد بوتخيل شامى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 7 شهور و 20 يوما، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ».

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما يلي :

« يرسم السيد بومدين بوعلو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ».

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1394 الموافق 3 سبتمبر سنة 1974 « يعدل القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 1973 كما يلي : يرسم السيد عبد اللطيف زبدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 شهور و 20 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1394 الموافق 4 سبتمبر سنة 1974 يدرج ويرسم السيد عبد الرحمن شرقو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 28 يوما .

ويعدل القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1973 كما يلي :

يرقى المعنى بالامر الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1394 الموافق 4 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد مصطفى حسينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1394 الموافق 4 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد قنتيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1394 الموافق 4 سبتمبر سنة 1974 يعزل السيد سعيد لونيس المتصرف المتمرن من مهامه بسبب التخلي عن منصبه ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1973 مع حرمانه من حقوقه في المعاش وتسديد نفقات الدراسة بالمدرسة الوطنية للإدارة .

كما يشطب اسم المعنى بالامر من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1394 الموافق 4 سبتمبر سنة 1974 تعين السيدة بلعباس المولودة فاطمة بوتارن متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974، يرتب السيد محمد مكران في الدرجة 8 من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

ويعدل القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1973 كما يلي :

« يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد » .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يعين السيد عزيز حناشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يعين السيد مسعود زبايدية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1974 كما يلي : يعاد ادراج السيد بلقاسم بوطيبة، المتصرف المتمرن، في مهامه ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1973 » .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 تعين الآنسة خميسة باكور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 ينقل السيد عبد السلام بوزار المتصرف من الدرجة الاولى، بناء على طلبه من وزارة الاخبار والثقافة الى وزارة التجارة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد بوعلام سريجي المتصرف من الدرجة 6 من وزارة الاشغال العمومية والبناء الى وزارة الصناعة والطاقة، ابتداء من اول يونيو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1969 كما يلي :

« يدرج ويرسم السيد أحمد شاشو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها 6 شهور » .

كما يعدل القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1971 كما يلي : « يرقى المعنى بالامر الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بدون احتفائه بأقدمية » .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد العربي بن تسمومي، مدافعا قضائيا بالبلدية .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نظام الامتحان للحصول على الاهلية المهنية في اختصاص التأمينات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
وزير الداخلية ،

وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 210 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 31 مارس سنة 1969 كما يلي :

« يدرج السيد سعيد بلغول ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران » .

كما يعدل القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1973 كما يلي : « يرقى المعنى بالامر الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1974 كما يلي :

« يرسم السيد مصطفى شريف قديحة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 18 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تعدل القرارات المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1968 و 15 يونيو سنة 1970 و 14 يوليو سنة 1971 كما يلي :

« يدرج ويرسم السيد مبارك جيدل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 4 شهور ، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » .

كما يرقى المعنى بالامر الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 4 شهور » .

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1394 الموافق 23 سبتمبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1971 كما يلي :

« يرتب السيد مصطفى درار في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 6 شهور و 23 يوما ، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » .

كما يعدل القراران المؤرخان في 25 أكتوبر سنة 1971 و 11 مايو سنة 1973 كما يلي :

« يرقى المعنى بالامر الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1969 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1972 » .

2 - في شروط التدريب الذي توضح كفاءاته في المواد التالية من الباب الثاني .

المادة 6 : لا يمكن لأي أن يشارك في التدريب المهني إن لم ينجح في الاختبارات الكتابية والشفاهية .

الباب الثاني التدريب المهني

المادة 7 : يجري التدريب وفقا للتدابير المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة 8 : مدة التدريب سنة .

المادة 9 : توجه طلبات التسجيل للمشاركة في التدريب المهني للجنة التقنية الخاصة بالتأمينات . ويوزع المترشحون على القطاعات المختلفة المعنية تبعا لخيار المترشح في الاختبارات الكتابية .

المادة 10 : تعين اللجنة التقنية للتأمينات مشرفا على تدريب كل مترشح، يختار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين أو من المسؤولين في المصلحة التي يجري بها التدريب .

المادة 11 : تحدد اللجنة التقنية للتأمينات الكيفية العملية التي يجري عليها التدريب : مؤجرة المتدرب وعمله بمختلف المصالح الخ

المادة 12 : يجري التدريب المهني وفق التوقيت الكامل للعمل اليومي .

المادة 13 : المشرف على التدريب مكلف بتوجيه كل متدرب ومتابعة عمله ومراقبته .

المادة 14 : المتدرب مطالب :

- بالحضور في الاجتماعات الدورية التي ينظمها المشرف على تدريبه .

- وتحرير مذكرات يومية مختصرة عن نشاطه المهني أثناء التدريب .

- وتحرير تقرير اجمالي عن نشاطه في نهاية كل ثلاثة أشهر .

المادة 15 : تتضمن رقابة المشرف على التدريب :

- مواظبة المتدرب وسلوكه المهني من جهة ،
- ونوع الاعمال المنجزة وجودتها من جهة أخرى (تحرير مذكرات التدريب والتقارير لكل ثلاثة أشهر) .

المادة 16 : يمكن للجنة التقنية للتأمينات أن توافق على توقيف التدريب المهني مدة سنة إن طلب ذلك المتدرب .

المادة 17 : يستتبع التحاق المتدرب بالخدمة الوطنية توقيف المتدرب المهني بصورة آلية .

يقررون ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدث اختصاص «التأمينات» في امتحانات المصادقة على تكوين التقنيين من المستوى الرابع الميئين بالمرسوم رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص :
(1) المترشحون الذين قضوا فترة التكوين الكاملة في «اختصاص التأمينات» بمؤسسة عمومية، أو مؤسسة خاصة مقبولة .

(2) المترشحون الذين يثبتون أنه سبقت لهم ممارسة مهنية طيلة ثلاث سنوات في قطاع التأمينات، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية كمستخدم في التأمينات .

المادة 3 : ان للمترشح أن يختار عند تسجيله فرعاً من الفروع الخمسة التالية :

(1) فرع الحريق،

(2) فرع الحوادث والايخاطر المختلفة ،

(3) فرع الحياة ،

(4) فرع النقل والقانون الدولي والتجارة الخارجية ،

(5) فرع التأمينات الزراعية .

المادة 4 : يوجه ملف الترشيح الى مفتش الاكاديمية مدير التربية والثقافة بولاية الإقامة، ويتألف من :

(1) طلب للمشاركة في الامتحان بامضاء المترشح، ويوضح فيه الفرع الذي يختاره ،

(2) نسخة من شهادة الميلاد ،

(3) ظرفان عليهما طابع بريد ومقيد عليهما عنوان المترشح .

(4) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية اعلاه :

شهادة تثبت أن المترشح قضى فترة التكوين الكاملة في اختصاص التأمينات .

- بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية اعلاه :

شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية، تثبت أن المترشح قد مارس المهنة طيلة المدة الدنيا المشروطة .

المادة 5 : تعطى شهادة الاهلية المهنية للمترشحين الذين ينجحون في آن واحد :

I - في الاختبارات الكتابية والشفاهية الميينة في الملاحق المرفقة بهذا القرار .

الملحق رقم 1 « تابع »

المعامل	المدة	الاختبارات
2	ساعتان	3 - الرياضيات التطبيقية ثانياً الاختبار الاختياري تسوية حالتين واقعتين على الأقل، خاصتين باحد الفروع الخمسة التالية : (أ) الحريق (ب) الحوادث والاطار المختلفة (ج) الحياة (د) النقل، القانون الدولي والتجارة الخارجية
4	4 ساعات ساعتان	(هـ) التأمينات الزراعية ثالثاً الاختبار في اللغة الوطنية رابعاً الاختبارات الشفاهية : (1) حديث مع اللجنة حول مسألة تتعلق بالتأمين (2) أسئلة شفاهية في المحاسبة والقانون المدني والقانون التجاري
1	تحضير 20 د أسئلة 15 د	
2	تحضير 20 د أسئلة 15 د	

الملحق رقم 2

نوع الاختبارات

(أ) الاختبارات المشتركة :

(I) موضوع عام يتعلق بالقانون أو الاقتصاد السياسي أو التنظيم المطبق على التأمينات.

الغرض الاساسي من هذا الاختبار هو التثبت من أن المترشح قد حصل على معلومات عامة مختصرة ولكنها دقيقة وضرورية للتأمينات سواء من الوجهة القانونية أو الاقتصادية.

ويجب أن يتيح أيضا تقدير وسائل التعبير، والدقة ورسم الحروف وطريقة العرض.

(2) الاختبار في موضوع يتعلق بالتأمينات :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة مسألة أو عدة مسائل تتعلق بفروع التأمينات.

(3) الرياضيات التطبيقية :

حل تمارين ومسألة أو مسالتين

المادة 18 : تصدر لجنة التدريب المؤلفة من رئيس مؤسسة التكوين، وأستاذ من هذه المؤسسة وتقني في التأمينات، ومشرف على التدريب، بعد الاطلاع على أعمال المتدربين وسلوكهم، رأيا بخصوص كفاءة كل متدرب واستعداده لممارسة المهنة .

المادة 19 : يمكن للجنة التقنية للتأمينات، بعد الاطلاع على هذا الرأي :

- إما أن تقدم شهادة تثبت انجاز التدريب ،
- أو رفض اعطاء الشهادة لاسباب تأديبية أو مهنية .

المادة 20 : في حالة عدم اعطاء المتدرب هذه الشهادة يفرض عليه الاستمرار في التدريب مدة ستة أشهر .

المادة 21 : اذا رفضت اللجنة التقنية للتأمينات اعطاء شهادة انجاز التدريب عند انتهاء هذا الاستمرار في التدريب، فإن المترشح يخسر فائدة قبوله في الاختبارات الكتابية والشفاهية .

المادة 22 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 .

وزير التعليم الابتدائي والثانوي وزير العمل والشؤون
عبد الكريم بن محمود الاجتماعية
محمد سعيد معزووي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

امتحان الحصول على الاهلية المهنية في اختصاص التأمينات

الملحق رقم 1

مدة الاختبارات ومعامل كل منها

المعامل	المدة	الاختبارات
		اولاً الاختبارات المشتركة :
		1 - موضوع عام يتعلق بالقانون، أو الاقتصاد السياسي أو التنظيم المطبق على التأمينات .
3	4 ساعات	2 - اختبار في مسائل تتعلق بفروع التأمينات : الحريق والحوادث والاطار المختلفة والنقل والحياة .
2	3 ساعات	

(ب) الاختبار الاختياري :

حل حالتين واقعتين على الاقل تتعلقان بالفرع المختار .
وتتيح الحالتان المقترحتان محص المعلومات التقنية وعلاوة
على ذلك درجة كفاءة المترشح الذي يجب أن يكون من ميزاته
الشخصية القدرة على تحليل مشكلة واتخاذ مبادرات لتسويتها
واقترح حلول سديدة .

(ج) الاختبار في اللغة الوطنية :

مضمون الاختبار محدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 27 نوفمبر سنة 1972 .

(د) الاختبارات الشفاهية :

تتضمن الاسئلة الشفاهية مسائل من برنامج الامتحان .

الملحق رقم 3

البرنامج

اولا - نظام التأمين وترتيباته

تاريخ التأمين : تطور التأمين في الجزائر منذ 1962، احتكار
التأمينات (شركات التأمين) : المجلس الوطني للتأمينات،
اللجنة التقنية للتأمينات،

- نظرية التأمين، عملية التأمين، الوسائل القانونية
وال تقنية والمالية التي يتخذها المؤمن،

- عقد التأمين،

- ترتيبات خاصة بمؤسسات التأمين، رقابة الدولة،

- تنظيم مؤسسة تأمين،

- صناعة التأمين في الاقتصاد .

ثانيا - القانون

(1) القانون التجاري (مبادئ عامة)

مدخل - نظرة عامة على القانون التجاري .

(أ) التاجر : العقود التجارية : التاجر، التمييز بين التجار
وغير التجار، القدرة التجارية .

(ب) أداء مبالغ العمليات التجارية : الورقة المصرفية،
الشيك، التحويل، السندات التجارية .

(ج) الشركات :

شركات الاشخاص - الشركة المغفلة - الشركة ذات
المسؤولية المحدودة، الشركات الوطنية .

(د) عناصر وجيزة للاجراءات التجارية : المحاكم التجارية،
الحجز والطن .

(2) القانون الاداري : (مبادئ وجيزة) :

- مسؤولية السلطة العمومية،

- طرق الطعن .

(3) القانون المدني :

(أ) مدخل :

- مبدأ القانون :

- مصادر القانون : العرف، (القانون المدني)

- الاجتهاد القضائي .

(ب) الحقوق المالية :

- مبادئ عامة في الحقوق العينية والشخصية .

(ج) الاموال :

- الاموال المادية والاموال غير المادية ،

- المنقول - العقار ،

- الحقوق العينية - الملكية حق الانتفاع - حق الارتفاق .

(د) الالتزامات - مبادئ أولية في :

- مصادر الالتزام : المخالفات - شبه المخالفات - العقود،
شبه العقود،

- القدرة القانونية : القاصر - المرأة المتزوجة الخ .

- آثار الالتزامات : حدودها وشروطها ،

- التضام في الالتزامات - الحلول .

- طرق انقضاء الالتزامات ،

- مطالبة المدينين .

(هـ) أهم العقود وعواقبها :

- التأجير - السلف - التوكيل - الشركة - الإيداع .

(و) المسؤولية المدنية :

(ز) عناصر وجيزة عن الاجراءات المدنية :

- التنظيم القضائي ،

- التقاضي أمام المحاكم ،

- طرق التنفيذ .

(ح) عناصر من الاجراءات الجزائية .

ثالثا - الاقتصاد السياسي

مدخل : مكان الاقتصاد السياسي وتعريفه .

1 - معطيات عامة عن الاقتصاد الجزائري :

- الثروات الطبيعية والوسط البشري .

- التجهيزات .

- القطاعات الكبرى في النشاط الاقتصادي .

- المشاكل الاقتصادية الكبرى الراهنة .

2 - دوايب الاقتصاد الوطني :

- مبادئ وجيزة تتعلق :

- بالمسالك الاقتصادية : الامداد الحقيقية والامداد النقدية،

- وبنية الاسواق : العرض والطلب ،

- آليات الاسعار والدخل ،

- واقتصادية المؤسسة .

3 - السياسة الاقتصادية :

- المخطط : مبادئ عامة : التخطيط الجزائري ،
- وسائل التدخل (البنوية والظرفية) ،
- السياسة النقدية والسياسة المالية .

رابعا - نظام التأمين في الجزائر :

- المشاكل العامة التي يواجهها المؤمن ازاء التنمية الاقتصادية للبلاد ،
- الحلول المقترحة من طرف شركات التأمين المحتكرة ،
- اعادة التأمين من الجزائر .

خامسا - تقنية التأمين

1) الحوادث والاطار المختلفة :

- التأمينات الفردية .
- التأمينات الجماعية .
- تأمينات المسؤولية المدنية ،
- تأمينات المسؤولية على الاشياء ،
- تأمينات مختلفة .

2) الحريق

عموميات :

- الاشياء (اشياء مسؤولية)
- العقد ،
- التسعير : الاخطار البسيطة (التسعير الابيض)
- الاخطار الصناعية (التسعير الاحمر) (عناصر أساسية) :
- النكبات ،
- العقود المزدوجة ،
- طرق اتقاء ومكافحة النار :

3) النقل : (مبادئ في النقل)

أ) عموميات :

- تاريخ النقل البحري ،
- الاستقلال البحري .

ب) عقد التأمين البحري :

- تكوين العقد ،
- القيم المؤمن عليها ،
- دفع التعويض .

ج) التأمين على النقل البري :

- تكوين العقد ،
- القيم المؤمن عليها ،
- الاخطار غير المقبولة ،
- دفع التعويض .

د) التأمين على النقل الجوي :

- الاتفاقيات الدولية ،
- مسؤولية الناقل ،
- الاخطار المؤمن منها .

4) الحياة (مبادئ) :

- مبادئ أولية في حساب الاحتمالات :
- الوفاة ،
- حساب المكافآت المختلفة ، وتكاليفها ،
- احتياطات رياضية ،
- تخفيض ، تحويل - ابتياع ،
- العقد ،
- التأمينات الشعبية ،
- التأمينات التكميلية ،
- التأمينات الجماعية ،
- تقييم الریسع .

5) اعادة التأمين (مبادئ)

أ) مبادئ عامة

- تعريفات ،
- الفائدة الاقتصادية مبدأ الايفاء .

ب) الاشكال المختلفة لاعادة التأمين وتطبيقها على الفروع :

- اعادة تأمين مبلغ { الجزء الخالص
الحصة

- اعادة تأمين ضرر { EXCESS - LOSS
STOP - LOSS

آليات التخلي

- المعاهدات (الاختيارية ، الالتزامية ، المختلطة) .

6 - الرياضيات والاحصاءات

I) الرياضيات :

- الكسور : العلاقات : القسمة النسبية : الفوائد البسيطة
- والمركبة : المساحات والاحجام : تمارين في الحساب العددي :
- الحلول الجبرية : (معادلات من الدرجة الاولى والثانية) :
- التدرجات الحسابية والهندسية : التمثيل بالرسم البياني العادي .

2) الاحصاءات :

- ملاحظة الوقائع
- الدوامات : الطريقة ، المستقيم المتوسط ، المعدل الحسابي ،
- الرسوم البيانية ،
- الدلائل ،
- الاحتمالات .

برنامج فرع الحريق

(أ) عموميات على العقود :

- الشروط العامة،

- الغرض،

- العقد،

- العقد المعدل،

- كلفة التغطية،

- المقترح،

- قيمة التأمين،

- الخبرات.

(ب) الحريق :

- التسعير - الاخطار البسيطة والاطار الصناعية،

- الاخطار الملحقة،

- التأمين من «خسارة الاستغلال»،

- طرق اتقاء ومكافحة النار.

(ج) تنظيم وتسيير وكالة التأمينات :

مدخل : مبادئ عامة تتعلق بتنظيم التأمين في الجزائر.

(1) تنظيم الوكالة :

(أ) الوثائق الأساسية :

- ملفات العقود والنكبات،

- بطاقات،

- المطبوعات،

- دفاتر الحسابات اللازمة للتسيير.

(ب) ترتيب :

- الوثائق،

- البريد،

- القضايا التي تجرى معالجتها،

- المحفوظات (الارشيف).

(ج) تنظيم وتوزيع الاعمال الادارية :

- الاعمال الادارية الواجبة،

- تقييد المحاسبة،

- الاعمال الاحصائية : تقديرات ومراقبة نتائج الاستغلال،

- طرق التثبيت عن نجاعة العمل.

(2) تنظيم الانتاج :

- دراسة قطاعية للزبائن المتوقعين،

- استعمال العقود مع الزبائن للاستثمار والاستكشاف ،

- تكوين البطاقات واستعمالها ،

- استكشاف الزبائن الممكنين ،

- الطرق المختلفة للاستكشاف ،

- دور الاعلان في الانتاج .

برنامج فرع الحوادث والاطار المختلفة

(أ) عموميات حول العقود :

- الشروط العامة ،

- الهدف ،

- العقد، العقد المعدل - كلفة التغطية، المقترح،

- قيمة التأمين ،

- التحقيقات .

(ب) الحوادث والاطار المختلفة :

- التأمينات الفردية ،

- التأمينات الجماعية ،

- تأمينات RO بما فيها التأمين لمدة العشر سنوات ،

- التأمينات المختلفة (سرقة، أضرار المياه، كسر،

الزجاج ٠٠٠٠) :

- مختلف أخطار الورش ،

- مختلف أخطار التركيب ،

- كسر الآلات .

(ج) تنظيم وتسيير وكالة التأمينات

مدخل : معلومات عامة عن تنظيم التأمين في الجزائر .

(1) تنظيم الوكالة :

(أ) الوثائق الأساسية :

- ملفات العقود والنكبات ،

- البطاقات ،

- المطبوعات ،

- دفاتر المحاسبة اللازمة للتسيير .

(ب) الترتيب

- ترتيب الوثائق والبريد والقضايا العالية، والمحفوظات .

(ج) تنظيم وتوزيع الاعمال الادارية :

- الاعمال الادارية الواجبة ،

- مسك المحاسبة ،

- الاعمال الاحصائية : تقديرات ومراقبة نتائج الاستغلال :

- طرق رقابة نجاعة العمل :

(2) تنظيم الانتاج :

- دراسة قطاعية للزبائن المتوقعين ،

- استعمال العقود مع الزبائن للاستثمار والاستكشاف،

برنامج فرع : التأمينات الزراعية

- التأمينات الاجتماعية الزراعية،
- حوادث العمل،
- هلاك المواشي - البرد،
- الجوائح الزراعية،
- تنظيم التعاضدية الزراعية وبنياتها.

المحاسبة

لا يجوز أن يكون الاختبار في المحاسبة، حتى باعتبارها مادة اختبار شفاهي اجباري، ذا صبغة تقنية لوجود امتحانات رسمية فيها. وعليه لا يطلب في الامتحان أى تقييد كتابي في المحاسبة.

مدخل : دور المحاسبة الاقتصادية والقانونية

(I) مبادئ في المحاسبة العامة :

- المحاسبة البسيطة ،
- حساب الارباح والخسائر، النتائج، الحصر ،
- المحاسبة المزدوجة (مبادئها فائدتها، الاستفادة، أهم الحسابات، حسابات النتائج وعرضها ،
- مبادئ في المحاسبة التحليلية (سعر التكلفة) .

(2) المحاسبة في التأمينات**(أ) ترتيبات :**

- قواعد مسك الحسابات ،
- الدفاتر ،
- نشر الحسابات .

(ب) عمليات التأمين :

- المكافآت والرسوم المستخلصة للدولة،
- الحوادث المعوضة والتي ستعوض، التقاضي ،
- العمولة ،
- المصاريف العامة
- التخليات، التراضي، الاسترجاعات ،
- الاحتياطات التقنية في التأمينات (طريقة الحساب)،
- عرض الاحتياطات التقنية .

(ج) خطة المحاسبة :**(د) الكشف النموذجية :**

- الموازنة: (الاصول والخصوم) ،
- حساب الارباح والخسائر : عمليات التأمين ،
- التسيير العام ،
- التسيير الخاص .

- تكوين البطاقات واستعمالها ،
- استكشاف الزبائن المتوقعين ،
- طرق الاستكشاف المختلفة ،
- دور الاعلان في الانتاج .

برنامج فرع الحياة

تحديد عقد التأمين على الحياة وخصائصه :

- صور التأمين المختلفة على الحياة ،
- تكوين العقد : المشارك، دافع المكافآت، المؤمن عليه، المستفيد ،
- التمييز بين الاخطار، التصريح والفحص الطبى، الاخطار المستثناة، التصريحات المزورة ،
- التزام المشارك والمؤمن ،
- تقنية التأمين على الحياة، مبادئ الاحتمالات، قائمات الوفيات، الفوائد المركبة ،
- التعريف : المكافأة الخالصة، التكاليف : مكافأة الاحصاء المكافأة التجارية :
- حساب مكافآت صور التأمين المختلفة :
- الاحتمالات الرياضية - التخفيض، الابتياح، التحويل، التسبيق على العقود،
- الترتيبات، المستفيدين،
- التأمينات التكميلية، التأمينات الشعبية، التأمينات للمجموعات .

برنامج فرع النقل - القانون الدولي**والجارة الخارجية****(أ) عقد التأمين البحري :**

- الامكانيات،
- الهياكل .

(ب) التأمينات على النقل البحري :

- الامكانيات .

(ج) التأمينات على النقل النهري :

- الامكانيات .

(د) التأمينات على النقل الجوى :

- الامكانيات،
- الهياكل .

(هـ) دراسة الاتفاقيات الدولية،**(و) مسؤوليات الناقلين والوسطاء،****(ز) تدخلات البنوك،****(ح) الخبرة،****(ط) تعويض الاضرار العادية .**

قرارات الولاية

I4 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 كالآتي :

« يعاد ادراج قطعة ارض مساحتها 31 آرا و 9 سنتيات تابعة للقطعة الارضية رقم 250 من مخطط مسح الاراضى، ضمن ملك الدولة الخاص والتي كانت ممنوحة فى السابق لبلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 غشت سنة 1856 ».

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض كائنة بسيدي بوعبيدة لفائدة بلدية العطف قصد استعمالها لبناء 4 اقسام ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق I4 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام تمنح القطعة الارضية الكائنة بسيدي بوعبيدة التى تبلغ مساحتها 22 آرا و 75 سنتيارا والمكونة لجزء من القسم أ من القطعة الارضية رقم 54 من مخطط مسح الاراضى.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض كائنة بالعطف لفائدة مكتب السكن المعتدل الكراء للاصنام قصد استعمالها لبناء 100 مسكن من النوع « الاقتصادى »

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق I4 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام تمنح القطعة الارضية البالغة مساحتها 5 هكتارات و 5 آرات والكائنة بالعطف والحاملة رقم I2 من مخطط مسح الاراضى قصد استعمالها لبناء 100 مسكن من النوع « الاقتصادى ».

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص القطع الحضرية رقم 4 و 5 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 لمخطط تعمير ذريعان مساحتها 50472 م² لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية بعنابة) قصد بناء ثكنة للحماية المدنية بذريعان

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والي عنابة تخصص القطع الحضرية رقم 4 و 5 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة بعنابة) لازمة لبناء ثكنة للحماية المدنية بذريعان.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية خزارات (دائرة قالمة) عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة رقم 18 مساحتها 10 آرات لازمة لبناء 3 اقسام و 3 مساكن بنى سميح

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 صادر عن والي عنابة تمنح مجانا لفائدة بلدية خزارات (دائرة قالمة) قطعة الارض التابعة لاملاك الدولة رقم 18 مساحتها 10 آرات لازمة لبناء 3 اقسام و 3 مساكن بنى سميح.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 والمتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص لقطعة ارض ممنوحة سابقا الى بلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 غشت سنة 1856

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 50100 م² كانت ممنوحة في السابق لبلدية مجاز الدشيش بموجب المرسوم المؤرخ في 25 يناير سنة 1872، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة وذلك قصد اتخاذها أساسا لبناء ناد لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة تخصيص قطعة أرض مساحتها 50100 م² كانت ممنوحة في السابق لبلدية مجاز الدشيش بموجب المرسوم المؤرخ في 25 يناير سنة 1872، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة وذلك قصد اتخاذها أساسا لبناء ناد لتنشيط الشباب.

ويعاد وضع المقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 2035 م² لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد تشييد دار للبريد والمواصلات بالميلية

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة تخصيص لفائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع تمويش يتناسب مع القيمة الحقيقية المحددة بمبلغ ثلاثين ألف وسبعمائة وسبعين دينارا (30770 دج) قطعة أرض مساحتها 2035 م² مكونة للقطعة البستانية رقم 65 من مخطط تعمير اقليم الميلية قصد تشييد دار للبريد والمواصلات في تلك المدينة.

والتخصيص المعلن بهذه الطريقة يعني المنع.